حقوق الموقوفين في التشريعات العراقية

Rights of detainees in Iraqi legislations

الباحث: برهان خليل إبراهيم القيسي
جامعة الأديان والمذاهب– كلية القانون
إيران
البريد الالكتروني:
Burhanalqaese@gmail.com
الأستاذ المساعد الدكتور
رضا محمدي
جامعة الأديان والمذاهب – كلية القانون
ايران
البريد الالكتروني:
Rbnmw@yahoo.com

Researcher: Byrhan Khalil Al-Qaese
University of religions and Sects.
College of Low. Iran
E-mail:
Burhanalqaese@gmail.com
Assistant professor Dr.:
RezaMohammadi
University of religions and Sects.
College of Low. Iran
E-mail: Rbnmw@yahoo.com

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥ م

المستخلص:

لازالت حقوق الإنسان وبالخصوص حقوق الموقوفين منها تعاني من انتهاكات نظراً للطبيعة البشـــرية وشـــيوع ثقافة العنف في المجتمعات ولاســـيما في الدول النامية منها. وانتقال هذه التصرفات الى الوظائف الحكومية مما يؤشر ضعفاً في الأداء الحكومي. ولقد سعى المشرع العراقي جاهداً للحفاظ على حقوق الموقوفين من خلال سـن القوانين والنصـوص التي تحمي هذه الحقوق وتجرم مرتكبي هذه الانتهاكات مما يؤشر تطوراً ملموساً في هذا الجانب وينبيء عن جهود حكومية في هذا المجال.

Abstract:

Human rights، specially the rights of detainees ،are still being violated. Given human nature and the Prevalence of a Culture of violence in Societies ،especially in third world Countries، and the transfer of these behaviors to government jobs، wich indicates weakness government performance. The Iraqi legislature has striven to preserve The rights of the detainees by enacting laws and texts that protect these rights and Criminalize The perpetrators of these violations. The indicates tangible development in this aspect and indicates government efforts in This field.

المقدمة

بعد أن كرم الله سـبحانه وتعالى بني آدم وجعلهم أعلى خلقه كان لازماً عليهم أن يحتفظوا بمكانتهم التي خصهم الله بها وأن لا ينالوا من بعضهم البعض بالتقصير أو الإهمال أو تعمد أذلال الآخرين.

وقد سعت جميع المجتمعات الحديثة الى تبني قيم الإنسانية والحفاظ على كرامتها واستحقاقها الطبيعي حتى أثمرت تلك الجهود عن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ اذ باتت الدول تتسابق في تعزيز هذه الحقوق في قوانينها الداخلية وأصبح مقياس تقدمها بمقدار ما تبذله من جهود في سبيل ترسيخها في مجتمعاتها وتعاملها مع شعوبها.

ظهرت المنظمات الدولية التي تراقب ذلك على المستوى الدولي والداخلي لرصد الجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل التعامل مع الحريات والحقوق الأساسية وتقييمها...

وعلى الرغم من ذلك ... لازالت هذه الحقوق تعاني من انتهاكات قد تبرز في التعامل مع الموقوفين بشكل خاص ... ونظراً للطبيعة البشرية وشيوع ثقافة العنف والإيذاء والانتقال القسري والتعذيب والأذلال وانتقال ذلك الى الوظائف الحكومية مما ينعكس سلباً على الأداء الحكومي ...

سنسلط الضوء في هذه الدراسة على الشطر المتعلق بحقوق الموقوفين من حقوق الإنسان في العراق ومصاديق ذلك في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وجذورها في المواثيق العالمية ما ينعكس منها في القوانين الداخلية ... للتعرف على مدى التطور الذي وصلت إليه في

هذا البلد والجهود الحكومية في الحفاظ عليها.

اشكالية البحث:

رغم كل ما سعى إليه المشرع العراقي لازال انتهاك حقوق الموقوفين يتحدى الجهود الحكومية ويمارس بصور عديدة مثل الايذاء والاعتقال القسري والتعذيب والإكراه. ومن اجل ذلك سعى الباحث الى تسليط الضوء على تلك الجهود لبيان مدى وملاءمتها للواقع العملي ومن ثم الحاجة الى بيان وجود قصور تشريعي من عدمه.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث الى تحديد كيفية قيام المشرع العراقي بمواجهة انتهاك حقوق الموقوفين وهل يتطابق ذلك مع المواثيق الدولية، مع دراسة بسيطة عن حقوق الإنسان بشكل عام.

منهج البحث:

سيتبع الباحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية في مجال حقوق الموقوفين في التشريعات العراقية.

خطة البحث:

يقسم هذا البحث الى مبحثين، نتناول الأول منه حقوق الإنسان من حيث ماهيتها وتأصيلها التاريخي في الحضارات القديمة والشريعة الإسلامية وفي القرون الوسطى. وما جاءت به المواثيق الدولية وموقف التشريعات العراقية منها في الدستور العراقي والتشريعات الأخرى.

اما المبحث الثاني فاختص بالتطرق الى حقوق الموقوفين وماهيتها ومعناها الفقهي والاصطلاحي وتأهيلها التاريخي في الحضارات القديمة والشريعة الإسلامية والعصور

الوسطى والحديثة والمعاصرة وموقف المشرع العراقي من حماية هذه الحقوق في الدستور العراقي والقوانين الأخرى.

وفي خاتمة البحث سنذكر ما تم التوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول

حقوق الإنسان

يقتضي الأمر عند التحدث عن حقوق الموقوفين أن يتم التعريج الى حقوق الإنسان ابتداءً باعتبار أن حقوق الموقوفين هي من فروع حقوق الإنسان ... وسنتناول ماهية حقوق الإنسان وموقف التشريعات العراقية منها في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

ماهية حقوق الإنسان

للحديث عن مفهوم حقوق الإنسان لابد من تتبع وجودها في التاريخ القديم والمواثيق الدولية في العصر الحديث.

الفرع الأول

التأصيل التاريخي لحقوق الإنسان

عرفت حضارة وادي الرافدين بحكم عراقتها تاريخياً أقدم مصطلح يدل على الاهتمام بحقوق الإنسان، حيث ورد مصطلح (أماركي) والذي يعني (الحرية) في زمن الملك (أورنمو) (٢٠٤٧-٢٠٣٠ ق.م)، إضافة الى الإصلاحات التي قام بها خلال فترة حكمه التي تناولت

الحد من الضرائب ومنح المواطنين الحرية بالتصرف في أملاكهم مع حرية التجارة والملاحة (هادي ،٢٠١١: ٤)، كما اصدر الملك لست عشتار(١٨٧٠-١٨٦٠ ق.م) احكاماً لتنظيم الملكية والضـــرائب والزواج والميراث والإيجار والعبيد، أقرت العدل في البلاد وجلب البركة والخيرات لأهلها وكانت مؤشر واضح لاحترام حقوق الناس (رشيد ، ١٩٧٩: ٢٧١). وكذلك اصدر الملك (بلالاما) (١٩٣٠) شريعة أشنونا التي جاءت بضمانات لحقوق الإنسان ورفع المعاناة عن المواطنين في المجال الاقتصـــادي وتحديد أســعار الســلع والنقل إضـــافة الى الحفاظ على حقوق الأســـرى (الفتلاوي، ٢٠١٠ : ١٦).ولم تخلوا شـــريعة الملك حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م) أيضـــاً من أحكام تناولت حقوق العبيد وتجريم الاعتداء على الناس وإيذائهم وما يتعلق من تحديد أجور العاملين وتقديم الرعاية للأيتام والأرامل (مصـــطفى، ٢٠١٠: ٢٠).

ونســتطيع القول ... كان للشــرائع القديمة في وادي الرافدين الســبق في اســتحداث مبادئ قانونية لازالت هي الأســـاس في الكثير من القوانين الحديثة كالتعويض وعدم التمييز والتعسف، إضافة الى الحق في القصاص مع التمييز بين العمد من الأفعال وغير العمد.

كما أولت الحضارات الشرقية القديمة في الهند والصين لحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً وربطتها بالقيم الإنســانية والتعاليم الدينية ... حيث أهتم الهندوس بالإنســان كمخلوق مقدس ودعت البوذية الى عدم التمييز بين الفقير والغني وتحقيق العدالة والمساواة. ونادى كونفوشيوس في الصين القديمة بالسلام والأمن والعدل والعدالة واعتبر الظلم من الرذائل (العبودي ، ٢٠٠٧: ٩٨).

اما في الحضارات المصرية القديمة فقد سادت مفاهيم العدل والحق في عهد الأسرة الفرعونية الأولى الى الأسرة السادسة، وتلى ذلك إنشاء مجالس للبلاد في عهد الأسرة الثامنة عشر، وامتاز عهد (أخناتون) (١٣٥٣-١٣٣٦ ق.م) بالسلام والتسامح والرحمة والاهتمام بالعلم، وتم العثور على أمثال مدونة على قطع من الحجر والخزف دونها حكماء مصر القديمة ترتبط بحقوق الإنسان (هادي، ٢٠١١: ١٠).

وبخصوص الحضارة الإغريقية اليونانية فقد عبر عن أفكار الإغريق الرومان (سوفوكليس) قبل ٢٥٠٠ عام ق.م حيث ذكر أن الإنسان جدير بالاهتمام كونه أعظم المعجزات الإلهية، ورغم إقرار نظام الرق في هذه الحضارة، إلا أنها اهتمت باحترام القانون، باستثناء اباحة التعذيب مع مرتكبي الجرائم (مقابلة، ٢٠٠٣ :٢٠).

وإذا تناولنا الحضارة الرومانية فيعد قانون الألواح الأنثى عشر الذي كتب في (٤٥١-٤٥٠ ق.م) أبرز ما صدر في عصر هذه الحضارة والذي جاء بمبادئ قانونية جديدة في حقوق الإنسان مثل (العدالة، حسن النية، احترام الإرادة) وسعى الى حماية الرق من ظلم المالك واحترام الحقوق والحريات (العبودي ، ٢٠٠٧: ١٠).

واما في الحضارات الفارسية القديمة فيعد زمن الحاكم سايرس (كورش) (٥٥٠-٥٣٠ ق.م) من أول العصور التي شهدت إصدار وثائق تعزز حقوق الإنسان سميت بـــ (أسطوانة سايرس) في القرن السادس قبل الميلاد والذي منح حق الحرية في العقيدة ودون إكراه أو إجبار (ويكيبيديا، n.d).

ومن الجدير بالذكر أن الديانات السماوية الأخرى قد اهتمت بهذه الحقوق، ففي الديانة اليهودية احتوت التوراة على الكثير من النصوص التي تعنى بمبادئ هي اساس حقوق الانسان، إلا أن التحريف الذي طال التوراة قد حرفها عن مسارها وأصبحت تنادي بتفضيل اليهود لأنفسهم على الآخرين وأباحت قتل غير اليهودي وكذلك هدر حقوق الأسير (التوراة، سفر التكوين (١:٢٧) وسفر التثنية (٢٤:١٤) (٣١:٨) وسفر الخروج (٢٢:٢١) وغيرها). واما الديانة المسيحية فقد اهتمت بمبادئ حقوق الانسان حيث نادت بكرامة الإنسان وحظر العبيد والاسترقاق ونادت بالعدالة والمساواة بين البشر (سفر الامثال (٣١-٨-٩) ويوحنا (٨:٣٢) وغيرها).

واما في الإسلام حيث لم يرد مصطلح حقوق الإنسان في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو عن آل البيت (ع)، لكن وردت مصطلحات أخرى مثل (الناس، الإنسان، النفس، بني آدم، الأمة، البشر) في العديد من الآيات القرآنية المقدسة، حيث نص القرآن الكريم على تكريم الانسان وتمييزه عن غيره من المخلوقات وذلك في نص الاية (٧٠) من سورة الاسراء والتي شارت لذلك بوضوح حيث نصت على {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}. كما تناولت الأحاديث النبوية الشريفة أمثل الصور الإنسانية مثل حسن الجوار وبر الوالدين والتعامل الحسن مع الأسير والمجرم والرأفة بالأطفال والاحسان الى النساء والمساواة بين الغني والفقير وأنهاء العبودية.

واما حقوق الإنسان في القرون الوسطى فيعد العهد الأعظم – الماكناكارتا – ١٢١٥م أهم المواثيق التي شهدتها القرون الوسطى في هذا المجال الذي أكد على احترام الحريات الفردية، كما يعد مرسوم (نانت ١٥٩٨م) الذي أصدره الملك الفرنسي هنري الرابع من أهم الوثائق في الحريات الشخصية (عمر، ٢٠٠٥: ١١٤).

الفرع الثاني

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

شهد العصر الحديث ظهور مواثيق دولية في مجال حقوق الإنسان بعد بروز العديد من المفكرين وتنامي حركة حقوق الإنسان اللذين كان لهم الفضل في رفع صوت المطالبة بالحريات والعدالة ورفض الظلم والاستبداد.

فقد صدر في بريطانيا وثيقة (الإشعار القضائي عام ١٦٧٩م – الهابيس كوربوس) والتي وضعت ضوابط أهمها عدم إلقاء القبض على المواطن دون أخطار رسمي بعد ذلك صدرت (لائحة الحقوق عام ١٦٨٩م) التي كان لها الدور الكبير في التحول من الحكم المطلق (الدكتاتورية الملكية) الى الحكم المقيد (الملكية الدستورية) ومنحت كذلك العديد من الحقوق للموقوفين والمحكومين (الزبيدي وشفيق ، ٢٠٠٩: ٢٣).

وعند قيام الثورة الأمريكية عام ١٧٧٥م نتج عن ذلك صدور (إعلان فرجينيا للحقوق عام ١٧٧٦م) وتلاه الاعتراف بالاستقلال الأمريكي عام ١٧٨٣م، وأدى ذلك الى قيام العديد من الثورات أهمها الثورة الفرنسية (بومدين، ٢٠١٠: ٢٩) عام ١٧٨٩م، التي نتج عنها الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان (الفار،٢٠٠٧: ٣١). الذي ألغى التعذيب وجرمه بعد أن كان سائداً في زمن الملك لويس الرابع عشـــر بموجب قانون عام ١٧١٠ الذي أجازه (مقابلة، ٢٠٠٣ :٣٦). كما استندت العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهاي ١٨٩٩م و١٩٠٧م التي أعلنت عن العهد الجديد لحقوق الإنسان(هادي،٢٠١١: ٢٩-٣٤).

بعد ذلك تم تأسيس عصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى وما تضمنه عهدها من نصـــوص تتعلق بالمعاملة العادلة (عمر، ٢٠٠٥: ٨٥). وتلاه ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م الذي أكد على مبادئ حقوق الإنسان ومن أهمها خطر الاعتقال والاحتجاز التعسفي (علوان،٢٠١١: ١٠).

كما صـــدر عن الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان عام ١٩٤٨ الذي نص في أهم مواضيعه على حضر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية ومنع الاعتقال والاحتجاز أو النفي التعسفي.

وأكد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية عام ١٩٧٦ (المعهد الوطني لحقوق الانسان، ٢٠٠٩: ٢١).

وجاء في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنســـان وحرياته عام ١٩٥٠م الملحقة بخمســـة بروتوكولات وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩م والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١م، ما يشير الى حظر الاسترقاق والتعذيب والمعاملة الوحشية اللاإنسانية أو المذلة (الفار، ٢٠٠٧: ٣١).

وعلى الصعيد العربي ... صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤م الذي جاء فيه أيضاً الإشارة الى حظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية (هادي ٢٠٠٠: ٩٩).

المطلب الثاني

موقف التشريعات العراقية من حقوق الإنسان

سنتحدث عن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والمواد التي وردت فيه لصيانة حقوق الإنسان، وكذلك النصوص التي وردت في التشريعات الأخرى.

الفرع الأول

حقوق الإنسان في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

الملاحظ أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد أكد بموجب ديباجته على منح الحقوق لجميع الأفراد وأولى المرأة جانباً من ذلك وأكد وبموجب المواد التالية على حقوق الإنسان الأساسية وكما يلي:

١- بموجب المادة (٢/أولاً/ج) عدم جواز سن أي قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنها الدستور.

٢- بموجب المادة (٢/ثانياً) حماية حقوق الأفراد الدينية وضمنها حرية العقيدة والممارسة الدينية.

٣- وبموجب المادة (٩/أولاً/د) ألزم أهم جهاز أمني (جهاز المخابرات الوطني) بالعمل وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المعترف بها رسمياً.

٤- ونصت المادة (١٥) منه صراحة على الحقوق الأساسية التي هي حق لكل فرد (بالحياة والأمن والحرية) وعدم جواز الحرمان منها أو تقييدها ما لم يرد بذلك نصاً قانونياً وقراراً من الجهة القضائية المختصة.

٥- كما نصت المادة (٢٠) من الدستور على حق التمتع بالحقوق السياسية بالتصويت والانتخاب والترشيح ومزاولتها من جميع المواطنين سواءً كانوا رجالاً أو نساءً.

٦- وفي سبيل تنظيم مكونات المجتمع ورفع مستواها بما يواكب التطورات التي تشهدها البشرية فقد نصت المادة (٤٥) منه على منع كافة الأعراف العشائرية المنافية لحقوق الإنسان (الدستور العراقي ٢٠٠٥: المواد ٢ ٩ ١٥ ٢٠ و٤٥).

٧- ومنعت المادة (٤٦) من الدستور تقييد الحقوق والحريات الدستورية وممارستها بموجب الدستور أو بموجب نص قانوني مع اشتراط عدم تقييد جوهر الحق والحرية.

٨- ولقد أكد الدستور العراقي وبموجب المادة (٨٤) منه على أن عمل الأجهزة الأمنية ومنها جهاز المخابرات الوطني يكون وفقاً لمبادي حقوق الإنسان وتحت رقابة مجلس النواب.

٩- وأكد كذلك بموجب المادة (١٠٢ منه) استقلال المفوضية العليا لحقوق الإنسان وخضوعها لرقابة مجلس النواب لضمان عدم تدخل أي جهة في أعمالها وضمان مصداقيتها.

١٠- وفي سبيل ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والحفاظ عليها كمكتسب وطني أكدت المادة

(١٢٦/أولاً) من الدستور العراقي على عدم جواز تعديل النصوص المتعلقة بها الواردة في الدستور إلا بعد انتهاء دورتين انتخابية وموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب العراقي على ذلك في استفتاء عام يجرى لهذا الغرض (الدستور العراقي ٢٠٠٥: المواد٤٦ ، ٨٤ ، ١٠٢، ١٢٦).

مما تقدم يظهر بوضوح سعي المشرع العراقي على احترام حقوق الإنسان في العراق والسعي الى ترسيخ فكرتها في المجتمع وتعريف المواطنين بحقوقهم مع السعي الى الحفاظ عليها كحقوق دستورية عليا.

الفرع الثاني

حقوق الإنسان في التشريعات العراقية الأخرى

أولاً: المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان :عملاً : بما جاء في نص المادة (١٠٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أصدر المشرع العراقي قانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ الذي تضمن تأسيس المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان التي فوضت بموجب هذا القانون ضمان حماية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان في العراق مع العمل على الدفاع عن الحقوق والحريات الدستورية والقانونية والتي نشأت عن الالتزامات الدولية العراقية وترسيخ هذه الثقافة بين مكونات المجتمع وتطوير قيمها، وقد أنيطت بها مسؤولية النظر في الشكاوى والتعامل معها ومتابعتها مع أعادة النظر باللوائح والكراسات ووصفها وكذلك البروتوكولات التي تساهم في توحيد المعايير الخاصة بالتعامل مع ذلك.

وكذلك إجراء زيارات ميدانية للسجون ومراكز الأصلاح الاجتماعي وتقييمها وتقييم التشريعات الوطنية وتقديم التوصيات بشأنها والتنسيق مع منظمات المدنية المعنية بالموضوع إضافة الى وضع تقارير سنوية خاصة عن حالة وأوضاع حقوق الإنسان في العراق (معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان n.d).

وتعتمد المفوضية في أعمالها على (مجلس مفوضي المفوضية) الذي له سلطة واسعة في صنع القرار فيها والذي يسترشد بمبادئ باريس في إعداد توصياته (مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان١٩٩٣).

حيث منحت هذه المبادئ المؤسسات الوطنية المعينة بحقوق الإنسان السلطات الواسعة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأخذ الدور الاستشاري للحكومة والبرلمان في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان مع جواز نشر هذه الوصايا والتي تتعلق بدراسة القوانين النافذة ومدى مناسبتها للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان واقتراح استبدالها بقوانين جديدة أو تعديل الحالي منها، إضافة الى رصد أي حالة تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق ولفت انتباه الحكومة الى مثل هذه الحالات وتقديم المقترحات اللازمة للحد منها، وأن تكون الجهة المرشدة للحكومة في النظر بمدى ملائمة التشريعات الوطنية للصكوك الدولية والمعاهدات الدولية التي تخص حقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفاً فيها، مع حث الحكومة على الانضمام إليها وكفالة الالتزام بها وتنفيذها، مع تنفيذ الالتزامات الحكومية أمام المنظمات الدولية بأعداد التقارير المطلوبة عن واقع حقوق الإنسان في البلد وإبداء التعاون التام مع الأمم

المتحدة والمؤسسات المنضوية تحت منظومتها الدولية في هذا المجال. كما تنهض هذه المفوضية بواجب أدخال مناهج حقوق الإنسان في المؤسسات التربوية ومتابعة تنفيذها في الجامعات والمدارس الوطنية. ورفع مستوى الوعي الوطني بخصوص موضوع التمييز العنصري بواسطة الإعلام والصحافة (الموقع الكتروني للمفوض السامي الأممي لحقوق الإنسان n.d).

المبحث الثاني

حقوق الموقوفين

بعد أن استعرضنا في الفصل الأول حقوق الإنسان وموقف التشريعات العراقية منها ... سنتناول في هذا المبحث حقوق الموقوفين وكما يلي:

المطلب الأول

ماهية حقوق الموقوفين

أولاً: المعنى الفقهي

عرف معجم المعاني الموقوف بأنه (المعتقل، محروم من حريته) (معجم المعاني، موقع الكتروني). وهو يختلف عن المال الموقوف، حيث أن الوقف هو (إخراج المالك العين عن ملكه وحبسها من أجل انتفاع الناس بها دون أن تكون للموقوف عليه سلطة نقلها عن ملكه) (بينات، الموقع الرسمي لمؤسسة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله). كما ورد

مصـــطلح (Under arrest). للدلالة على المعتقل أو المســـجون (معجم المورد، عربي – إنكليزي،٢٠١٠: ١١٤٢).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

من المؤسف أن نقول إن المشرع العراقي والقضاء العراقي وقدر تعلق الأمر بالمصادر التي تم الاطلاع عليها ... لم يتطرق الى تعريف المقصود بالموقوف.

وسنعرف الموقوف بأنه (الشخص الذي يخضع لإجراءات قانونية تحد من حريته لوجود أتهام بحقه لم يتم حسمه).

الفرع الأول

التأصيل التاريخي لحقوق الموقوفين

ففي الشـرائع العراقية القديمة لم تعرف شـريعة (أورنمو) صـفة الموقوف، في حين أن قانون (لبت عشتار) قد تضـمن نصـاً منع فيه تقييد الشـخص تعسفاً دون ذنب، وهو ما يشـير الى وجود حالة الاعتقال، ولم يتضـــمن قانون (أشـــنونا) نصـــاً يشـــير الى حالة توقيف المتهم. وكذلك قانون (حمورابي) (رشيد ١٩٧٩: ٢٥).

وكذلك في الحضـارة اليونانية القديمة لم تتضـمن أفكار الفلاسـفة والمفكرين في هذه الحضـارة فكرة توفيق الاشـــخاص أو تســـجنهم (حمادي ٢٠٠٩: ٢٠). في حين لم نجد في الحضـــارة الرومانية مصطلح يشير الى معنى الموقوف المتعارف عليه حالياً (أمنيز ٢٠٠٠: ٢١).

وقد جاء في الحضـارة المصـرية القديمة وفي المدونات الفرعونية التي عثر عليها ما يشـير الى وجود سـجون يودع فيها المتهم المنكر للاتهام بهدف تعذيبه وإجباره على الاعتراف لكن

لم يرد تعريف مصطلح الموقوف في تلك المدونات (غزال ٢٠٠٧: ٢٦). وخير دليل ما ورد في القرآن الكريم (سورة يوسف الآية ٣٣) عن إيداع النبي يوسف في السجن.

كذلك لم يتمكن الباحث من الحصـــول على ما يشـــير الى وجود مصـــطلح الموقوف في الحضارات الفارسية القديمة.

ورغم أن الإســـلام قد أقام نظامه الجنائي على أســـاس العدل والتقوى والفضـــيلة، مع عدم جواز القبض على الأفراد دون صـــــدور قرار من الجهة المســـؤولة عن ذلك (القضـــــاة الإسلاميين) وذلك في الشكاوى الخاصة بالجنايات والديون، إلا أن الدعاوى كانت لها صفة الاستعجال حيث يتم وبعد القبض على الفرد تقديمه الى المحاكمة فوراً، وفي حالة عدم توفر أدلة إدانته يتم إخلاء ســـبيله فوراً مما يدل على أن الإســـــلام لم يعرف نظام المعتقلات والسجون (الفتلاوي ٢٠١٠: ٣٥).

والملاحظ ان مصـطلح الحبس والتوقيف قد ظهر في هذه فترة القرون الوسـطى، ومن خلال التشريع الذي أصدره الملك الفرنسي (فرانسوا الأول) عام ١٥٣٩م، عندما سمح فيه للقاضـي بـاســـــتـدعـاء المـتـهـم وحـبســـــه، وكـذلـك حـق إخـلاء ســـــبـيـل المـتـهـم بكفالة (البو عينين ٢٠٠٦: ٥٥).

ولقد شـــهدت العصـــور الحديثة والمعاصـــرة بدءاً من عام ١٦٧٠م وتحديداً في عهد الملك (لويس الرابع عشـر) منح صـلاحيات أوسـع للقضـاة في اسـتدعاء المتهمين والقبض عليهم وحبسهم احتياطياً عند عدم حضورهم بدون سبب مشروع.

كما نتج عن الثورة الفرنسية إعلان حقوق الإنسان الفرنسي عام ١٧٨٩م الذي بين عدم جواز توجيه الاتهام أو القبض على الأشخاص في غير ما نص عليه القانون، مما يشير الى حالة توقيف الأشخاص والمتهمين (المبروك ٢٠١٠: ٩١).

الفرع الثاني

المواثيق الدولية المثبتة لحقوق الموقوفين

صدر بعد الحرب العالمية الثانية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي قسم الحقوق الى أربع فئات منها (الحريات العامة والسياسية) والذي نص في المواد (٥ و٩، ١٠ و١١) منه الى الحقوق التي يجب أن تمنح للموقوفين (المعهد الوطني لحقوق الانسان ٢٠٠٩: ٧).

كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام (١٩٦٦م) وفي المواد (٤ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١١) حقوق الأشخاص العامة وحرياتهم وحقوق الموقوفين (جامعة منيسوتا n.d).

ثم تلى ذلك اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٥م إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة واللاإنسانية والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الإعلان (هوفنر ٢٠٠٢: ٢٠).

بعدها اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ حيث

شكلت من ضوئها لجنة أممية لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في الشكاوى المقدمة لها في الأفراد ومدى التزام الدول الأطراف بتجريم التعذيب والتحقيق بالمزاعم الخاصة به ومحاسبة مرتكبي وتعويض الضحايا (منظمة العفو الدولية٢٠٠٠: ٩).

وكذلك صدر البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦) عام ١٩٧٦ الذي نظم إجراءات اللجنة الأممية المشكلة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤ وكيفية تسلمها لشكاوى ضحايا التعذيب بعد استنفاذهم الحلول المحلية (المعهد الوطني لحقوق الانسان ٢٠٠٩: ٧٩).

وقد نتج عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من عام ١٩٥٥ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي جاءت بالقواعد الأساسية الخاصة بإدارة أماكن الاحتجاز (منظمة العفو الدولية٢٠٠٠: ١٠).

وألزمت مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ هؤلاء بالامتناع عن أعمال التعذيب لأي سبب كان (الموقع الإلكتروني مكتب المفوض السامي الأممي لحقوق الإنسان n.d).

وأعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣ عن أدانته لكافة أشكال انتهاكات حقوق الإنسان واستمرارها وحث على حماية الحق في عدم التعرض للتعذيب من جميع الدول وفي كافة الأوقات والظروف مع تقديم المساعدة الطبية للموقوفين والعمل على

إقامة نظام دولي وقائي من التعذيب من خلال الزيارات المنظمة للمواقف وأماكن الاحتجاز (هوفنر ٢٠٠٢: ٢١).

ومن الملاحظ أن القواعد الأممية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ٢٠١٥ (قواعد نيلسون مانديلا) تسري على الموقوفين وحقهم في التعليم والتأهيل والمعاملة على أساس افتراض البراءة وفصل الأحداث عن الكبار وتوفير الطعام الصحي والمنام المناسب والثياب النظيفة والعمل بمقابل عند الرغبة به والحق في العرض على الطبيب والحصول على الجرائد والكتب وإضافة الى معرفة أسباب الاحتجاز والتهمة المسندة وتوكيل محامي (موقع الكرامة الإلكتروني، n.d).

وعلى الصعيد الإقليمي فقد شهد صدور العديد من المواثيق الخاصة بالحقوق القانونية للموقوفين ...

حيث وبالرغم من عدم النص صرحه في ميثاق جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥ على حقوق الموقوفين إلا أنه أشار ضمناً لذلك من خلال سعيه الى تحقيق العدالة الإنسانية ويشمل ذلك حتماً شريحة الموقوفين (جميل ٢٠٠١: ٩٤)، بما يضمن أتباع الأساليب والمعايير القانونية للتعامل معهم احتراماً لحقوق الإنسان (علام ٢٠٠٥: ١٦).

وعبرت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في روما عام ١٩٥٠ عن رغبة الدول الأعضاء بتنفيذ التأمين الجماعي لتنفيذ الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالأخص منها عدم جواز تعذيب الأشخاص أو معاملتهم بطريقة مهينة أو العقوبات الماسة بالكرامة.

ولقد أكدت الدول الأمريكية الموقعة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩ على حقوق الأشخاص بالحرية والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان الأساسية وعدم جواز التعذيب والمعاملة القاسية والعقوبات غير الإنسانية واحترام حقوق الموقوفين.

ولخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الذي جاء بناءً على ما أقره مؤتمر المجلس الإسلامي الدولي / لندن عام ١٩٨١ هذه الحقوق بالحياة والحرية والمساواة والعدالة والمحاكمة العادلة والحماية من تعسف السلطة والحماية من التهذيب لنهي الدين الإسلامي الحنيف عنه سواء بهدف حمل المتهم على الاعتراف أو غيره وصيانة كرامة الإنسان.

وأكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب / كينيا عام ١٩٨١ وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام / القاهرة عام ١٩٩٠ تلك الحقوق أيضاً وهذا ما ذهب إليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان / تونس عام ٢٠٠٤(جامعة مينسوتا n.d).

المطلب الثاني

حماية حقوق الموقوفين في القوانين العراقية

سنتناول في هذا المطلب بالتفصيل النصوص القانونية التي نصت على حماية حقوق الموقوفين في العراق في الدستور العراقي والقوانين العقابية والإجرائية.

الفرع الأول

حقوق الموقوفين في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

تضمن الدستور العراقي الحقوق الأساسية للمواطنين في الحياة والحرية والأمن والكرامة التي هي حقوق طبيعية ملازمة لوجود الإنسان.

ومن أهم ما يعزز هذه الفكرة هي الحق في عدم تقييد الحريات والظلم والقهر التي هي أساس الكرامة ولا تستقيم الحياة بدونها. وعلى ضوء ذلك قيد الدستور العراقي العاملين في السلطة ومنع استخدامهم لها بشكل يسيء للمواطنين، وبالخصوص المتهمين والموقوفين.

حيث نصت المادة (١٩/ثانياً) منه على عدم جواز اعتبار أي فعل جريمة وفرض عقوبة عليه ما لم يرد نص قانوني بذلك، وعدم تجاوز الحدود العليا للعقوبة التي حددها القانون.

وكذلك عدم جواز تقييد الحرية بالقبض والاعتقال العشوائي دون قرار صادر من جهة مختصة قضائياً.

والأهم من كل ذلك تحريم جميع أشكال التعذيب الجسدي والنفسي وأي معاملة غير إنسانية، وعدم الأخذ بأي اعتراف منتزع بواسطة الإكراه من المتهم أو بواسطة التهديد أو التعذيب، مع حق المتضرر في مقاضاة من يرتكب ذلك ومطالبته بما أصابه من ضرر مادي أو معنوي (أدعين ٢٠٢٢: ٧).

كما أكد المشرع العراقي في المادة (١٩/خامساً) من الدستور العراقي مبدأ (المتهم بري حتى تثبت أدانته) واشترط أن تكون المحاكمة قانونية وعادلة وعدم جواز العودة الى إجراءات المحاكمة بحق المتهم عن نفس التهمة بعد الإفراج عنه ما لم يكن ذلك مقترناً بأدلة جديدة (ابو وردة ٢٠٠٥: ١١).

وتناول المشرع العراقي أيضاً وبموجب المادة (١٩/سابعاً) قضية وجوب أن تكون المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة جعلها سرية، وذلك بهدف تعزيز شفافية الإجراءات القضائية وجعلها في متناول الجمهور بما يضمن قيام المحكمة بمراعاة الإجراءات الأصولية في

التقاضـــي وعدم غبن المتهم فيها الى جانب تحقيق الردع العام، ما لم يكن في ذلك ضـــرر للمصلحة العامة حيث يصار عندها اللجوء الى سرية المحاكمة.

ولم يفت المشرع العراقي العمل بمبدأ (شخصية العقوبة) حيث نص على ذلك بموجب أحكام المادة (١٩/ثامناً) من الدســـتور العراقي، والذي هو حق من حقوق المتهم، حيث لا يجوز للمحكمة مقاضـــاة شـــخص والحكم عليه بالبراءة أو الإدانة ما لم يكن محالاً عليها أصـــولياً وحسب القانون (عبد الرزاق ٢٠١٠: ٤٠).

والى جانب ذلك أكد الدســـتور العراقي مبدأ (عدم رجعية القانون الجنائي) بموجب أحكام المادة (١٩/تاســعاً) منه، والذي يشـير الى أن القانون يسـري من تاريخ نفاذه، مع اسـتثناء القانون الأصلح للمتهم حسب ما أشارت له المادة (١٩/عاشراً) من الدستور، مع حق المتهم في توكيل محامي ووجوب انتداب المحكمة لمحامي لمن لا محامي له وعلى نفقة الدولة في دعاوى الجنايات والجنح (صالح ٢٠٠٥: ١٠).

ويلاحظ أن المشرع العراقي وبموجب أحكام المادة (١٩/ثاني عشر/ب) من الدستور العراقي قد أكد على عدم جواز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصـــصـــة لذلك، لضـــمان شمول المتهم بالرعاية الصحية والاجتماعية وأن تكون أماكن الحبس والتوقيف معلومة، مما يؤشر ضمان تحمل المجتمع المسؤولية القانونية في توفير تلك الرعاية وعدم الاكتفاء بتوقيع العقوبة لأن المتهم في كل الحالات مازال إنساناً ينتمي للمجتمع مما يتطلب ضرورة تأهيله وإعادته الى دائرة المجتمع مع انتهاء التحقيق معه أو انتهاء مدة المحكومية (محمدين ٢٠٠٦: ١٢).

ومن الحقوق المهمة التي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، ما جاء في نص المادة (١٩/ثالث عشر) التي أوجبت عرض الأوراق التحقيقية أمام القاضي المختص خلال مدة لا تزيد عن (٢٤ ساعة) من تاريخ القبض على المتهم، وعدم جواز تمديد تلك المدة لأكثر من مرة واحدة ولنفس المدة. وذلك ضماناً لحق المتهم في تقرير مصيره من جهة قضائية مختصة وتجنب أخفاءه أو تغييبه قسراً مما يؤدي الى تمتعه بحريته بأسرع وقت ممكن، وأن على القاضي أو المحقق استجواب المتهم خلال (٢٤ ساعة) من حضوره.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية لحقوق الموقوفين في القوانين العراقية

سنتناول الحماية الجنائية لحقوق الموقوفين في القانون الجنائي العراقي وكما يلي:

أولاً: في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

وردت إجراءات المشرع الجنائي العراقي لحماية حقوق الموقوفين في هذا القانون الذي ينظم سير الدعوى الجزائية في المواد التالية:

١- نصت المادة (٩٢) من هذا القانون على تقييد إجراءات القبض على الأشخاص أو توقيفهم ما لم يكن هناك أمراً صادراً من قاضٍ أو محكمة مختصة، بهدف ضمان حقوق الأشخاص في الحرية حيث نصت هذه المادة على (لا يجوز القبض على أي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من حاكم او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك).

٢- وجاء في نص المادة (٩٣) منه على صلاحية قاضي التحقيق بأخلاء سبيل المتهم وكفالة، مما يساعد في تمتع المتهمين بمساحة أكبر من الحرية الشخصية وعدم تقييدها بدون مبرر قانوني. حيث نصت على (للقاضي الذي أصدر امر القبض ان يدون فيه وجوب إطلاق سراح المقبوض عليه إذا قدم تعهدا كتابيا بالحضور في الوقت المعين مقترنا بكفالة يعينها القاضي او بدون كفالة او تعهدا مقترنا بإيداع صندوق الدائرة المبلغ الذي يعينه القاضي. ومتى قدم المقبوض عليه هذا التعهد او أودع المال لزم إطلاق سراحه. وعلى من وجه اليه امر القبض ان يخبر القاضي بما اتخذ من اجراءات).

٣- كما ورد في نص المادة (١٠٩) من القانون موضوع البحث تحديد صلاحية قاضي التحقيق بتوقيف المتهم لمدة لا تزيد عن (٦ أشهر) في جميع الأحوال، وإذا تطلب ذلك الأمر تمديد هذه المدة فأن على قاضي التحقيق أن يطلب ذلك من محكمة الجنايات على أن لا تكون مدة الموقوفية أكثر من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بموجب القانون وذلك بهدف تسريع الإجراءات القانونية وحسم الاتهام الموجه إليه وعدم السماح بأبقاءه موقوفاً دون مبرر بالشكل الذي يضر بمصالحه وحقه في الحرية. حيث نصت هذه المادة على (أ – اذا كان الشخص المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة او يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بان يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد القاضي ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق .ب – يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان

متهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة ا حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة.ج – لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد باي حال على ستة اشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقر اطلاق سراحه بكفالة او بدونها مع مراعاة الفقرة ب).

٤- وجاء في المادة (١١١) من نفس القانون منح قاضي التحقيق صلاحية إخلاء سبيل المتهم الموقوف بعد انتهاء مدة توقيفه أو خلالها بكفالة وذلك لتجنب الإسراف في إبقاء المتهمين داخل التوقيف في الحالات التي يمكن فيها أخلاء سبيلهم مع عدم وجود محاذير قانونية تمنع ذلك. حيث نصت هذه المادة على (للقاضي الذي أصدر القرار بالتوقيف ان يقرر إطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة او بدونها قبل انتهاء مدة التوقيف مع مراعاة الفقرة ب من المادة ١٠٩ كما ان له اعادة توقيفه إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك).

٥- كما نصت المادة (١١٣) من القانون على وجوب تنظيم مذكرة لأمر التوقيف تتضمن معلومات واجب توفرها وأهمها هو تحديد تاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهاءه بهدف قطع الطريق أمام الاجتهادات في أبقاءه داخل الموقف بعد انتهاء المدة القانونية ومنع دخول التوقيف أساساً دون أمر قضائي كون هذه المذكرة توقع حصراً من قاضي التحقيق. حيث نصت هذه المادة على (يشتمل الامر بالتوقيف على اسم الشخص الموقوف وشهرته ولقبه

والمادة الموقوف بمقتضاها وتاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهائه ويوقع عليه القاضي الذي اصدره ويختم بختم المحكمة.

٦- وذكرت المادة (١٢٣) من نفس القانون النص على إلزام قاضي التحقيق باستجواب المتهم خلال (٢٤) ساعة من تاريخ إحضاره أمامه وإعلامه بالتهمة المسندة إليه في سبيل منحه الحق في الدفاع عن حريته من الاتهام الموجه إليه. حيث نصت على (ا-على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة...)

٧- كما حضرت المادة (١٢٧) من هذا القانون التأثير على المتهم بأي شكل من الأشكال للحصول على إقراره بالتهمة المسندة إليه سواء بالتعذيب أو الإكراه النفسي أو البدني أو التهديد أو الإغراء أو الوعيد. وأكدت المادة (٢١٨) من نفس القانون ذلك بالنص على عدم الأخذ بالإقرار الناتج عن الإكراه. حيث نصت على (لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير).

٨- كما ذكرت المادة (١٥٢) من القانون وجوب أن تكون جلسات المحاكمات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك لضمان حقوق الموقوفين وحمل القضاء على التطبيق السليم للقانون وطمأنه الناس الى عدم أفلات المجرمين من العقاب. حيث نصت هذه المادة على

(يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن او المحافظة على الآداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس).

٩- وأوجبت المادة (٢٨١) منه إرسال المتهم الموقوف بعد صدور الحكم بإدانته الى المؤسسة الإصلاحية بعد اكتسابه الدرجة القطعية، لضمان تحقيق مبدأ الفصل بين الموقوفين والمتهمين وضمان حصولهم على المعاملة السجنية اللازمة مع احتساب مدة موقوفيته من مدة العقوبة وفقاً لنص المادة (٢٩٥) من نفس القانون. حيث نصت على (على المحكمة ان تصدر حكما بعقوبة او تدبير سالب للحرية ان ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة او السجن الذي قررت ايداعه فيه ومعه مذكرة الحجز او السجن متضمنة التدبير او العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضا عليه او موقوفا وترسل صورة من المذكرة الى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقا لما هو منصوص عليه بالقانون).

ثانياً: في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل:

١- نصت المادة (١) من هذا القانون على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وعليه عدم جواز توجيه الاتهام لأي شخص عن فعل لا يعد جريمة وما يترتب على ذلك من تقييد حريته وإيداعه التوقيف، حماية لحقوق وحريات الناس. حيث نصت هذه المادة على (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون).

وكذلك نصت المادة (٢) من نفس القانون على مبدأ عدم الرجعية وعدم تطبيق النص القانوني على فعل أرتكب قبل سريانه مع استثناء القانون الأصلح للمتهم، لضمان عدم تقييد الحريات والقبض على الأشـخاص وتوقيفهم عن فعل لم يكن مجرماً وقت ارتكابه. حيث نصـت على (١ – يسـري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها. ٢ – على انه إذا صـدر قانون او أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصـبح الحكم الصـادر فيها نهائيا فيطبق القانون الاصلح للمتهم. ٣ – وإذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائيا قانون يجعل الفعل او الامتناع الذي حكم على المتهم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي اثاره الجزائية ولا يمس هذا باي حال ما سـبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك وعلى المحكمة التي اصـدرت الحكم ابتداء ان تقرر وقف تنفيذ الحكم بناء على طلب من المحكوم عليه او الادعاء العام. ٤ – اما إذا جاء القانون الجديد مخففا

٢- للعقوبة فحسب جاز للمحكمة التي اصدرت الحكم ابتداء اعادة النظر في العقوبة المحكوم بها على ضوء احكام القانون الجديد وذلك بناء على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام).

٣- وحماية لحقوق الموقوفين في السلامة الجسدية والمعاملة الحسنة جرمت المادة (٣٣٣) أي فعل يقوم به الموظف أو المكلف بخدمة عامة يتضمن التعذيب أو إصدار أمر بالتعذيب للموقوفين أو إكراه الخبراء أو الشهود أو دفعهم للاعتراف أو الإدلاء بأقوال معينة أو كتمانها أو آراء معينة، وكذلك تجريم استعمال العنف والقوة والتهديد والوعيد، مما يشير

الى سعي المشرع العراقي الى الحد من هذه الأفعال وتجريمها ومعاقبة مرتكبيها حيث منحت هذه المادة محكمة الموضوع صلاحية تحديد العقوبة المناسبة لمرتكب هذه الأفعال والحكم بالسجن أو الحبس، كل ذلك لأجل منع انتهاك هذه الحقوق من قبل الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة حيث نصت هذه المادة على (يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او للأدلاء باقولا او معلومات بشانها او لكتمان امر من الامور او لإعطاء راي معين بشانها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد).

ثالثاً : ومن الجدير بالذكر أن إقليم كردستان – العراق قد تبنى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ الخاص بتعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج، والذي جاء مؤكداً للأحكام التي جاءت في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل مع تأكيد عدم جواز امتلاك أي جهة غير حكومية لأماكن الاحتجاز أو احتجاز الأشخاص بدون سبب، حيث يحق لكل من لحقه الضرر المادي أو المعنوي جراء الاحتجاز أو التوقيف بعد الإفراج عنه أو رفض الشكوى المقامة ضده بالمطالبة بالتعويض المادي والمعنوي، كما حدد القانون آلية المطالبة بذلك التعويض، ويعد هذا القانون ضمانة مهمة وذات أبعاد إنسانية في مجال احترام الحقوق والحريات الأساسية.

الخاتمة

سنتناول في خاتمة هذا البحث الموسوم بـــــ (حقوق الموقوفين في التشريعات العراقية) الاستنتاجات والمقترحات التي توصل إليها الباحث وكما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

١- عرفت الحضارات العراقية القديمة حقوق الإنسان في حضارات (أور) في زمن الملك (أورنمو) و(قانون لبت عشتار) في زمن الملك أيسن في زمن الأموبين وكذلك في (شريعة حمورابي) أحد ملوك حضارة بابل، وكان لهذه الحضارات السبق في استحداث مبادئ قانونية هي الأساس للكثير من القوانين الحديثة. وتبين أن الحضارات الشرقية القديمة في الهند والصين قد أولت حقوق الإنسان الاهتمام الكبير أيضاً. كما أتضح أن الحضارات المصرية القديمة قد ساد فيها مفاهيم مرتبطة بحقوق الإنسان كالعدل والمساواة والرحمة.

٢- إلا أن الحضـــارة الإغريقية اليونانية ورغم اهتمامها باحترام القانون إلا أنها أباحت تعذيب مرتكبي الجرائم لحين ظهور قانون الألواح الاثني عشـــر الذي كان له الأثر الكبير في استحداث مبادئ قانونية لها دور في ترسيخ حقوق الإنسان في هذه الحضارة.

٣- شهدت الحضارة الفارسية القديمة في زمن الحاكم (كورش) إصدار (أسطوانة سايرس) التي تعد أول الوثائق التي تعزز حقوق الإنسان.

٤- رغم أن القرآن الكريم لم يأتي بنص قرآني صريح حول حقوق الإنسان إلا أنه قد تضن مصطلحات أخرى تشير إليه بوضوح مثل (الإنسان، الناس، النفس ... الخ) وسندت ذلك

الأحاديث النبوية الشريفة في التوصية بالتعامل الحسن مع الأسير والمجرم وإنهاء العبودية وغيرها. واهتمت الديانات السماوية الأخرى (اليهودية والمسيحية) بحقوق الإنسان.

٥- شـــهدت القرون الوســـطى اهتماماً بحقوق الانســـان ويعد العهد الأعظم (الماكنا كارتا ١٢١٥م) أهم المواثيق في مجال احترام هذه الحقوق، وتلاه مرســـوم (نانت ١٥٩٨م) في زمن الملك الفرنسي هنري الرابع الذي نادى بالحريات الشخصية.

٦- كما شـهد العصـر الحديث صـدور وثيقة (الإشـعار القضـائي عام ١٦٧٩م) أو ما تســـمى (الهابيس كوربس) التي جاءت بمبدأ عدم جواز القبض على الأشـــخاص دون أخطار رسمي. ثم صدرت (لائحة الحقوق عام ١٦٨٩م) التي منحت الكثير من الحقوق للموقوفين وقيدت الملكية المطلقة وحولتها الى الملكية الدسـتورية. وصـدر عام ١٧٧٦م قانون فرجينيا للحقوق جراء قيام الثورة الأمريكية، وعند قيام الثورة الفرنسـية عام ١٧٨٩م نتج عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان الذي جرم التعذيب، ثم أبرمت العديد من الاتفاقيات مثل اتفاقية لاهاي ١٨٩٩م و١٩٠٧م اللتان أعلنتا عن العهد الجديد لحقوق الإنسان.

٧- جاء بعد ذلك عهد عصـــبة الأمم المتحدة عام ١٩١٩م بنصـــوص تتعلق بالمعاملة العادلة للأســـرى والموقوفين، ثم ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م مؤكداً على مبادئ حقوق الإنســـان مؤكداً وعلى حضـــر الاعتقال والاحتجاز التعســـفي. ثم صـــدر بعدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان عام ١٩٤٨م الذي حضـر التعذيب والمعاملة القاسـية واللاإنســـانية ومنع الاعتقال والاحتجاز والنفي التعســـفي. كما أكد العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدينة والسياسية عام ١٩٧٦ على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م. وتلي ذلك صدور العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية مثل الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته عام ١٩٥٠م والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩م والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عام ١٩٨١م والميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤م، واجمعت كلها على حظر الاسترقاق والتعذيب والمعاملة الإنسانية.

٨- ثبت أن المشرع العراقي وبموجب دستور عام ٢٠٠٥ قد أولى حقوق الإنسان الأهمية اللازمة في الكثير من مواده ومما يشير الى سعيه الى ترسيخ هذه الثقافة في المجتمع وتعريف المواطنين بحقوقهم وأهميتها. حيث أجاد حين أصدر قانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المتضمن تأسيس المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان في سبيل تعزيز هذه الحقوق والدفاع عنها وتقييم مدى التزام المؤسسات الحكومية بها بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالموضوع ومسترشدة بمبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣.

٩- لم يتوصل الباحث الى نتائج تدل على توصل نظام الدولة الإسلامية الى فكرة نظام المعتقلات والسجون.

على الصعيد الإقليمي ... جاء في ميثاق الجامعة العربية عام ١٩٤٥م (ضمناً) حماية حقوق الموقوفين واحترامها، وكذلك في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ في روما، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩م، والإعلان العالمي لحقوق

الإنسان في الإسلام عام ١٩٨١م في لندن، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١م

١٠-في كينيا، وأعلان القاهرة لحقوق الإنسان في القاهرة عام ١٩٩٠م، والميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٤ في تونس، كل هذه المواثيق الإقليمية سعت الى منع التعذيب واحترام حقوق الوقوفين وحمايتها.

١١- وسعى المشرع العراقي وبموجب دستور عام ٢٠٠٥ الى حماية حقوق الموقوفين من خلال تقييد العاملين في السلطة من إساءة استخدامها تجاه الموقوفين وتجريم أشكال التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة اللاإنسانية كافة وحق الضحايا في مقاضاة من يخالف ذلك والمطالبة بالتعويض.

١٢-كما أكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على المبادئ الكفيلة بحماية حقوق الموقوفين مثل علنية المحاكمات واعتبار المتهم بريء حتى تثبت أدانته بموجب محاكمة عادلة ومبدأ شخصية العقوبة وعدم رجعية القانون الجنائي على الماضي وحق توكيل محامي وانتدابه على نفقة الدولة في دعاوى الجنايات والجنح، مع عدم جواز الحبس والتوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك، وكذلك وجوب عرض المتهم وأوراقه التحقيقية خلال (٢٤) ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه وحق تقرير مصير المتهم وعدم تغييبه قسراً.

١٣- سعى المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل الى الحد من انتهاك حقوق الموقوفين في العديد من مواده مثل المواد (٩٢ و٩٣ و١٠٩ و١١١ و١١٣ و١٢٣ و١٢٧ و٢١٨ و١٥٢ و٢٨١ و٢٩٥) التي جاءت جميعها

بمبادئ إجرائية تنظم إجراءات الدعوى الجزائية بالشـــكل الذي يحمي حقوق الموقوفين وعدم فسح المجال أمام انتهاكها.

١٤- عزز المشـــرع العراقي جهوده في هذا المجال من خلال النص على المبادئ القانونية العامة وبموجب المواد (١ و٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لســـنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك جرم فعل التعذيب سواء كان نفسياً أو جسدياً واستعمال العنف والقوة والتهديد والوعيد عند التعامل مع الموقوفين ومعاقبة مرتكب هذه الأفعال بموجب أحكام المادة (٣٣٣) منه ســـعياً منه في منع، انتهاك حقوق الموقوفين من المكلفين العامين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون.

١٥- وذهب المشرع في إقليم كردستان العراق وبموجب قانون تعويض الموقوفين والمحكومين رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ الى تعويض كل من لحقه ضرر مادي أو معنوي جراء الاحتجاز أو التوقيف عند ثبوت براءته أو الإفراج عنه من التوقيف وآلية المطالبة بذلك.

١٦-وعلى ضوء ما تقدم يتضح ان جريمة تعذيب الموقوف ضمن الجرائم التي شكلت ظاهرة عالمية تصدت لها كل النظم القانونية وبرعاية من المنظمات الدولية، وان المشرع العراقي قد تدارك ذلك وأصـــدر العديد من القوانين والنصـــوص العقابية لمحاربة هذه الجريمة والتي كانت ملائمة بما يكفي لوضـــع الحد لها ورغم ذلك لازالت تمارس من بعض افراد الضبط القضائي وسنتناول المقترحات التي نرى انها قد تساهم في الحد من ارتكاب هذه الجريمة.

المقترحات:

بعد أن استعرضنا الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث، سنتطرق الى المقترحات التي تتوصل إليها الباحث وكما يلي:

١- استحداث أجهزة رقابية للعمل على منع حالات انتهاك حقوق الموقوفين وكشف حالات الاعتداء عليهم بكل صورها ومحاسبة مرتكبيها وفقاً للقانون.

٢- استحداث محاكم مختصة في كل محافظة عراقية في قضايا انتهاك حقوق الإنسان لضمان التخصص وسرعة حسم هذه القضايا.

٣- تفعيل نصوص قانون تعويض ضحايا التعذيب والتوقيف من المحكومين والموقوفين وفقاً للقنوات التشريعية، والرجوع على مرتكب هذه الجرائم بمبلغ التعويض المستحق للموقوف المعذب على أن يستوفى من مالة الشخصي.

٤- تفعيل دور المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان وجرها للتدخل في رصد حالات انتهاك حقوق الموقوفين سواء الشخصية منها أو ما يتعلق بظروف المواقف والسجون وما يتطلبه ذلك من محاسبة المقصر والمسيء ومعاقبته أصولياً.

٥- تشديد العقوبات القانونية بحق مرتكبي جرائم تعذيب الموقوفين وانتهاك حقوقهم لضمان الردع وعدم استمرار مثل هذه الجرائم.

٦- انتقاء العناصر الكفؤة والمهنية في مجال القضاء والتحقيق والإدارات السجنية من المشهود لهم باحترام المعايير الحكومية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان والموقوفين في العالم والعراق خاصة، والاستمرار بتطويرهم بالدورات الخاصة اللازمة لذلك.

المصادر: بعد القرآن الكريم والتوراة والانجيل:

أولاً: التشريعات

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٠٢٥/١٢/٢٨.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٧٧٨) في ١٩٦٩/٩/١٥.

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٠٠٤) في ١٩٧١/٣/٣١.

٤- قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨. المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٠٣) في ٢٠٠٨/١/٣. المعدل بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ المنشور بالعدد (٤٤٣٥) في ٢٠١٧/٢/٢٠.

ثانياً: الكتب

٥- أبو وردة، د. أحمد عبد الوهاب، (٢٠٠٥): حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الأخلال، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦- أمنيز براين، (٢٠٠٠) تاريخ التعذيب، الدار العربية للعلوم، ترجمة مركز التعريب والترجمة، بيروت.

٧- البو عينين، د. علي فضل (٢٠٠٦): ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨- بومدين، د. محمد قدور، (٢٠١٠): حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان.

٩- جميل، حسين، (٢٠٠١): حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

١٠- حمادي، د. حافظ علوان، (٢٠٠٩): حقوق الإنسان، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد.

١١-رشيد، د. فوزي، (١٩٧٩): الشرائع العراقية القديمة، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد.

١٢-الزبيدي، د. علي عبد الرزاق وشفيق، د. حسان، (٢٠٠٩): حقوق الإنسان، دار البازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية.

١٣-صالح، د. سعد حماد، (٢٠٠٥): حق المتهم في الاستعانة بمحام، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٤- عبد الرزاق، د. عمر فخري، (٢٠١٠): حق المتهم في محاكمة عادلة، ط٢، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان.

١٥- العبودي، د. عباس، (٢٠٠٧): تاريخ القانون، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة.

١٦- علام، د. وائل أحمد، (٢٠٠٥): الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٧-علوان، د. عبد الكريم، (٢٠١١): الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط٤ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

١٨- عمر، د. حسين حنفي، (٢٠٠٥): التدخل في شؤون الدولة بذريعة حماية الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٩-غزال، د. عبد الحكيم ذنون، (٢٠٠٧): الحماية الجنائية للحريات الفردية، شركة الجلال للطباعة، القاهرة.

٢٠-المبروك، د. محمد الغرياني (٢٠١٠): استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢١- الفار، د. عبد الواحد محمد، (٢٠٠٧): قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٢- الفتلاوي، د. سهيل حسين، (٢٠١٠): حقوق الإنسان، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٢٣- محمدين، د. سيد (٢٠٠٦): حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة وآثارها في البيئة الاجتماعية، مطابع الشرطة، القاهرة.

٢٤- مصطفى، د. كمال سعدي، (٢٠١٠): حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، دار دجلة، عمان.

٢٥- مقابلة، د. حسن يوسف مصطفى، (٢٠٠٣): الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان

٢٦- هادي،د. رياض عزيز (٢٠١١): حقوق الإنسان – تطورها – مضامينها – حمايتها، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة.

٢٧-هادي، د. رياض عزيز، (٢٠٠٠): العالم الثالث وحقوق الإنسان، دار الشؤون الثقافية، بغداد.

٢٨- هوفنر، كلاوس (٢٠٠٢): كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، ط٣، الجمعية الألمانية للأمم المتحدة.

ثالثاً: المعاجم

١- معجم المورد، عربي – إنكليزي، ط١٩، دار العلم للملايين، بيروت، ص١٦٤٢.

رابعاً: المجلات العلمية

١- أدعين، د. عبد الرحمن عباس، (٢٠٢٢): حقوق الإنسان في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، العدد/١، المجلد، ص٧.

٢- المعهد الوطني لحقوق الإنسان، (٢٠٠٩): وثائق في حقوق الإنسان، وزارة حقوق الإنسان، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

خامساً: وثائق دولية

١- مباديء باريس للمؤسسات الوطنية وحقوق الإنسان ١٩٩٣.

٢- دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، لندن، ٢٠٠٠، ص٩.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.

٤- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب ٢٠٠٦.

٥- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ٢٠١٥.

سادساً: مواقع ألكترونية

١- ويكيبيديا، تاريخ حقوق الإنسان، ٢٠٢٢/١٢/٨، الساعة (٠.٣٠) صباحاً.
Ar.m.wikipedia.org

٢- معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان، اللوائح والأنظمة والإطار القانوني، ٢٠٢٢/١٢/١٥، الساعة (١.٢٠) صباحً.
Institute for international Low and Human rights.

٣- المفوضي السامي الأممي لحقوق الإنسان، المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتقرير وحماية حقوق الإنسان، ٢٠٢٢/١٢/١٥، الساعة (١.٣٠) صباحاً، ohchr.org.

٤- معجم المعاني الإلكتروني، ٢٠٢٢/١٢/١١، الساعة (٩.٢٥) صباحاً،
Almaany.com

٥- بيانات، مؤسسة العلامة المرجع محمد حسين فضل الله (رض)، ٢٠٢٢/١٢/١١، الساعة (٩.٣٠) مساءاً، Arabic.bayyanat.org

٦- مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، ٢٠٢٢/١٢/١٢، الساعة (١٠.٠) ليلاً،
www.umn.edu